Distr.: General
3 December 2024
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغات رقم 2019/3672، ورقم 2019/3673، ورقم 2019/3682، ورقم 2019/3691، ورقم 2019/3692، ورقم 2019/3694، ورقم 2019/3695، ورقم 2020/3738، ورقم 2020/3745، ورقم 2020/3746، ورقم 2020/3747، ورقم 2020/3748، ورقم 2020/3749، ورقم 2020/3753، ورقم 2020/3763، ورقم 2020/3765، ورقم 2020/3801، ورقم 2020/3820، رقم 2020/3823، رقم 2020/3826 ورقم 2020/3830* **

البلاغات المقدمة من: ليونيد كولاكوف (البلاغ رقم 2019/3672)، وفيكتور روبتسوف (البلاغ رقم 2019/3673)، ومايا ناوموفا (البلاغان رقم 2019/3682 ورقم 2019/3691)، وألكساندر أبراموفيتش (البلاغان رقم 2019/3692 ورقم 2020/3826)، وبافل مروتشكو (البلاغ رقم 2019/3694)، وتمارا زايتسيفا (البلاغ رقم 2019/3695)، وميخائيل فورونتسوف (البلاغ رقم 2020/3738)، وإيلينا يانوشكوفسكايا (البلاغات رقم 2020/3745 إلى رقم 2020/3749 ورقم 2020/3753)، وألكساندر دوبروفسكيخ (البلاغ رقم 2020/3763)، وإيفغيني باتورا (البلاغ رقم 2020/3765)، وبوريس أنيكييف (البلاغان رقم 2020/3801 ورقم 2020/3830)، وتاتيانا سيفيرينيتس

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 141 (1–23 تموز/يوليه 2024).

** قررت اللجنة، عملاً بالمادة 97(3) من نظامها الداخلي، واستناداً إلى الاستراتيجية التي اعتُمدتها في دورتها 140 (A/79/40، الفقرة 22) ضم هذه البلاغات معاً من أجل دراستها. وشارك في دراسة البلاغات أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كاراثو، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبة، وكارلوس غوميث مارتينيث، ولورانس ر. هيلفر، ومارسيا ف. ج. كران، وبكر والي نديايي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، وسوه تشانغروك، وتيجانا سورلان، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وهيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو.

الرجاء إعادة الاستعمال

	(البلاغ رقم 2020/3820)، وإيرينا تريتياكوفا (البلاغ رقم 2020/3823) (انظر التمثيل بمحامين في المرفق)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغات
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	انظر المرفق
الوثائق المرجعية:	القرارات المتخذة بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحالة إلى الدولة الطرف (انظر تواريخ الإحالة في المرفق) (لم تصدر في شكل وثائق)
تاريخ اعتماد الآراء:	17 تموز/يوليه 2024
الموضوع:	العقوبات المفروضة على المشاركة في احتجاجات سلمية غير مرخَّص بها
المسائل الإجرائية:	استنفاد سُبل الانتصاف المحلية؛ وإثبات الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية:	حرية التعبير؛ والحق في التجمّع السلمي
مواد العهد:	19 و21، مقروءتان في بعض الحالات بالاقتران مع المادة 2(2) و(3)
مواد البروتوكول الاختياري:	2، و3، و5(2)(ب)

1-1 أصحاب البلاغات هم ليونيد كولاكوف، وفيكتور روبتسوف، ومايا ناوموفا، وألكساندر أبراموفيتش، وبافيل موروشكو، وتامارا زايتسيفا، وميخائيل فورونتسوف، وإيلينا يانوشكوفسكايا، وألكساندر دوبروفسكيخ، وإيفغيني باتورا، وبوريس أنيكيف، وتاتيانا سيفيرينيتس، وإيرينا تريتياكوفا، وهم جميعاً من مواطني بيلاروس. وهم يدّعون أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المواد 2 و19 و21 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 30 كانون الأول/ديسمبر 1992. ويمثل محامون أصحاب البلاغات رقم 2019/3682، ورقم 2020/3738، ورقم 2020/3745 إلى رقم 2020/3749، ورقم 2020/3753، ورقم 2020/3763، ورقم 2020/3820، ورقم 2020/3823، ورقم 2020/3826، في حين لا يمثل محامون أصحاب البلاغات في القضايا الأخرى.

2-1 وقُدِّمت البلاغات من أجل النظر فيها قبل أن يدخل انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في 8 شباط/فبراير 2023. ووفقاً للمادة 12(2) من البروتوكول الاختياري والاجتهاد القانوني السابق للجنة، تظل الدولة الطرف خاضعة لتطبيق البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالبلاغات التي نُوقشت هنا[1].

3-1 وفي 17 تموز/يوليه 2024، قررت اللجنة، وفقاً للمادة 97(3) من نظامها الداخلي والاستراتيجية التي اعتمدتها في دورتها الـ 140 بهدف معالجة العدد المرتفع من البلاغات التي تنتظر النظر فيها[2]، ضم 21 بلاغاً معاً (انظر المرفق) لبحثها وإصدار قرار مشترك بشأنها. وعملاً بالاستراتيجية، فإن هذه

(1) على سبيل المثال، البلاغ المقدم من *"سيكستوس" ضد. ترينيداد وتوباغو* (الوثيقة CCPR/C/72/D/818/1998)، الفقرة 10؛ والبلاغ المقدم من *"لوبان" ضد جامايكا* (الوثيقة CCPR/C/80/D/797/1998)، الفقرة 11؛ والبلاغ المقدم من *"شيرياكوفا وآخرون" ضد بيلاروس* (الوثائق CCPR/C/137/D/2911/2016، و2017/3081، و2018/3137، و2018/3150.

(2) الوثيقة A/79/40، الفقرة 22.

القرارات، التي ينبغي أن تُعتمَد بشكل مبسط، تتعلق بالبلاغات التي تثار فيها عناصر ومطالبات وقائعية مماثلة والتي حددت اللجنة بشأنها الطبيعة الهيكلية والسياسة العامة اللتين تقوم عليهما الانتهاكات واستحدثت اللجنة فقهاً قانونياً متسقاً بهذا الشأن على مر السنين.

الخلفية الوقائعية

2- في الفترة ما بين عامي 2016 و2020، شارك أصحاب البلاغات في احتجاجات سلمية غير مرخَّص بها أو وجَّهوا نداءات عامة للمشاركة فيها في مدن مختلفة في الدولة الطرف. وقد ألقت الشرطة القبض عليهم واتهمتهم بارتكاب مخالفات إدارية بموجب المادة 23-34 من قانون المخالفات الإدارية، وبانتهاك الإجراء المعمول به لتنظيم الفعاليات العامة بموجب هذا القانون. وحوكم جميع أصحاب البلاغات وحكمت عليهم محاكم المقاطعات المحلية بغرامات إدارية مختلفة، وفي بعض الحالات، بالاحتجاز الإداري، لفترات تتراوح من 5 إلى 10 أيام. وقد استأنف أصحاب البلاغات قرارات المحكمة الابتدائية أمام محاكم استئناف دون أن يُوفَّقوا. ويؤكد أصحاب البلاغات أنهم لم يحاولوا تقديم التماسات لإجراء مراجعة قضائية إشرافية إلى السلطات القضائية أو النيابة العامة. ويشيرون إلى عدم فعالية سُبل الانتصاف هذه، مستشهدين بالاجتهاد القانوني الراسخ للجنة، كسبب لعدم قيامهم بذلك[3].

الشكوى

3-1 يدّعي جميع أصحاب البلاغات أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادتين 19 و21 من العهد.

3-2 ويدّعي أيضاً أصحاب البلاغات رقم 2019/3672، ورقم 2019/3673، ورقم 2019/3691، ورقم 2019/3692، ورقم 2019/3694، ورقم 2019/3695، ورقم 2020/3801، ورقم 2020/3830 أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادتين 19 و21، مقروءتين بالاقتران مع المادة 2(2) و(3) من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأُسس الموضوعية

4-1 تشير الدولة الطرف إلى أن التشريعات المحلية تنص على إمكانية استئناف حكم المحكمة بشأن مخالفة إدارية أمام رئيس محكمة أعلى أو مدع عام عن طريق إجراء مراجعة قضائية إشرافية. وترفض الدولة الطرف تأكيد أصحاب البلاغات القائل بأن إجراء المراجعة القضائية الإشرافية في القضايا الإدارية يمكن اعتباره سبيل انتصاف غير فعال.

4-2 وتؤكد الدولة الطرف أن الأحكام التي تكفل حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع، عندما لا تشكل ممارسة هذه الحريات انتهاكاً للقانون والنظام وحقوق المواطنين الآخرين في بيلاروس، منصوص عليها في المادتين 33 و35 من الدستور. وتنظيم وعقد الفعاليات العامة ينظّمهما قانون الفعاليات العامة الذي يتضمن أحكاماً تحدد شروط ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم الدستورية عندما تقام مثل هذه الفعاليات في أماكن عامة، بغية ضمان السلامة العامة والنظام العام. ولذلك، تخلص الدولة الطرف إلى أن الادعاءات التي قدمها أصحاب البلاغات بشأن انتهاكات حقوقهم المكفولة بموجب المادتين 19 و21 من العهد لا أساس لها من الصحة.

(3) للاطلاع على معلومات إضافية عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك إجراءات المحاكم المحلية والعقوبات المفروضة، انظر المرفق.

تعليقات أصحاب البلاغات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأُسس الموضوعية

5-1 يرفض أصحاب البلاغات تأكيد الدولة الطرف بشأن فعالية الطعون المقدَّمة أمام السلطات القضائية والنيابة العامة في مجال المراجعة الإشرافية. ويشيرون إلى أن مثل هذه الطعون تعتمد على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي العام ولا يمكن اعتبارها وسيلة انتصاف فعالة لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كما اعترفت اللجنة بذلك في اجتهادها القضائي.

5-2 ويؤكِّد أصحاب البلاغات من جديد ادعاءاتهم بأن حقوقهم بموجب المادتين 19 و21 من العهد قد انتهكت. كما يلاحظون أن الدولة الطرف لم تمتثل لتوصيات اللجنة بجعل قانون الفعاليات العامة متوافقاً مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

6-1 قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، يتعين على اللجنة أن تقرّر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف القائلة بأن أصحاب البلاغات لم يطلبوا إجراء مراجعة قضائية إشرافية من جانب السلطات القضائية أو النيابة العامة للقرارات المطعون فيها. وتذكّر اللجنة باجتهادها القضائي، الذي يقضي بأن تقديم التماس لإجراء مراجعة قضائية إشرافية إلى رئيس المحكمة ضد قرارات المحكمة التي دخلت حيز النفاذ[4]، أو إلى مكتب المدعي العام يطلب إجراء مراجعة لقرارات المحكمة التي دخلت حيز النفاذ[5]، يشكل سبيل انتصاف استثنائياً، وأن الدولة الطرف يجب أن تثبت وجود احتمال معقول بأن هذه الطلبات من شأنها أن توفِّر سبيل انتصاف فعالاً في ظل ظروف القضية. وفي غياب أي معلومات جديدة من الدولة الطرف من شأنها أن تسمح للجنة بالتوصل إلى استنتاج مختلف، ونظراً إلى اجتهاد اللجنة القانوني السابق، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغات قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعّالة المتاحة، ولا تمنعها الفقرة (2)(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري من النظر في البلاغات.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن أصحاب ثمانية من البلاغات الثمانية (انظر الفقرة 3-2) يدّعون أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادتين 19 و21، مقروءتين بالاقتران مع المادة 2(3) من العهد. بيد أنه في ظل غياب أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغات هؤلاء قد أخفقوا في إثبات هذه الادعاءات إثباتاً كافياً لأغراض المقبولية. ولذلك، تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بادّعاءات أصحاب البلاغات أنفسهم بأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادتين 19 و21، مقروءتين بالاقتران مع المادة 2(2) من العهد. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغات قد ادّعوا انتهاك حقوقهم بموجب المادتين 19 و21 من العهد نتيجة لتفسير وتطبيق القوانين القائمة في الدولة الطرف. ولا ترى اللجنة أن بحث ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً التزاماتها العامة بموجب المادة 2(2)، مقروءة بالاقتران مع المادتين 19 و21 من العهد، هو أمر منفصل

(4) البلاغ المقدم من *"كوريشخوف" ضد بيلاروس* (الوثيقة CCPR/C/121/D/2168/2012)، الفقرة 7-3.

(5) البلاغ المقدم من *"غريك" ضد بيلاروس* (الوثيقة CCPR/C/136/D/2961/2017)، الفقرة 6-3؛ والبلاغ المقدم من *"تولتشين" ضد بيلاروس* (الوثيقة CCPR/C/135/D/3241/2018)، الفقرة 6-3؛ والبلاغ المقدم من *"شتشوكينا" ضد بيلاروس* (الوثيقة CCPR/C/134/D/3242/2018)، الفقرة 6-3؛ والبلاغ المقدم من *"شوكينا" ضد بيلاروس* (الوثيقة CCPR/C/134/D/3242/2018)، الفقرة 6-3؛ والبلاغ المقدم من *"فاسيليفيتش وآخرون" ضد بيلاروس* (الوثائق CCPR/C/137/D/2693/2015، و2016/2898، و2017/3002، و2017/3084)، الفقرة 6-3.

عن بحث انتهاك حقوق أصحاب البلاغات بموجب المادتين 19 و21[6]، وترى أن ادعاءات أصحاب البلاغات في هذا الصدد تتعارض مع المادة 2 من العهد وبالتالي فهي غير مقبولة بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وترى اللجنة أن ادعاءات جميع أصحاب البلاغات بموجب المادتين 19 و21 من العهد قد دُعمت بأدلة كافية، وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

6-5 وإن اللجنة، وقد نظرت اللجنة في البلاغات في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها إليها الأطراف، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري. تلاحظ أنه تبين لها حدوث انتهاك للمادتين 19 و21 من العهد في قضايا مماثلة فيما يتصل بنفس القوانين والممارسات المتبعة في الدولة الطرف في عدد من البلاغات السابقة[7]. ولا يوجد في الخلفية الواقعية أو الادعاءات القانونية الواردة في البلاغات المعنية ما قد يقود اللجنة إلى استنتاج مختلف بشأن الأُسس الموضوعية للادعاءات الواردة فيها. وبعد أن نظرت اللجنة في البلاغات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، ومع مراعاة اجتهاداتها القانونية السابقة بشأن هذا الموضوع، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، بمعاقبتها أصحاب البلاغات لمشاركتهم في احتجاجات سلمية، وإن كانت غير مرخَّصة، قد انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادتين 19 و21 من العهد.

7- وعملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة لأصحاب البلاغات. وهذا يتطلب منها تقديم جبر كامل إلى الأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. ولذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ الخطوات المناسبة لكي تسدد لأصحاب البلاغات القيمة الحالية للغرامات وأي تكاليف قانونية يكونون قد تكبدوها فيما يتصل بالإجراءات القضائية المحلية المتخذة ضدهم (انظر المرفق). كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. ولذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة إطارها المعياري، وخاصة قانون الفعاليات العامة، بما يتفق مع التزامها بموجب المادة 2(2) من العهد، بغية ضمان التمتع الكامل في الدولة الطرف بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 19 و21.

8- والدولة الطرف، بكونها أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد. وقد قُدِّمت البلاغات التي تناولتها هذه الآراء للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري ساري المفعول في 8 شباط/فبراير 2023. ونظراً إلى أن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة 2 من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ عندما يتبين أنه قد حدث انتهاك، فإن اللجنة ترغب في تلقي معلومات من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة .ويُطلب من الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغات الرسمية للدولة الطرف.

(6) البلاغ المقدم من *"بولياكوف" ضد بيلاروس* (الوثيقة CCPR/C/111/D/2030/2011)، الفقرة 7-4؛ والبلاغ المقدم من *"جوكوفسكي" ضد بيلاروس* (الوثيقة CCPR/C/127/D/2724/2016)، الفقرة 6-4؛ والبلاغ المقدم من *"فاسيليفيتش وآخرون" ضد بيلاروس*، الفقرة 6-4.

(7) البلاغ المقدم من *"مالي" ضد بيلاروس* (الوثيقة CCPR/C/129/D/2404/2014)، الفقرتان 9-4 و9-7؛ والبلاغ المقدم من *"تولتشينا وآخرون" ضد بيلاروس* (الوثيقة CCPR/C/132/D/2857/2016)، الفقرتان 7-6 و7-9؛ والبلاغ المقدم من *"زافادسكايا وآخرون" ضد بيلاروس* (الوثيقة CCPR/C/132/D/2865/2016)، الفقرتان 7-6 و7-9؛ والبلاغ المقدم من *"فاسيليفيتش وآخرون" ضد بيلاروس*، الفقرتان 7-7 و7-10.

المرفق

المعلومات الإجرائية الرئيسية والتفاصيل الإضافية، حسب البلاغ

صاحب البلاغ	رقم البلاغ	التمثيل بمحامٍ (محامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	نوع العقوبة	القانون المحلي المعمول به
ليونيد كولاكوف	2019/3672	لا يمثله محامٍ	17 تشرين الأول/أكتوبر 2018	10 كانون الأول/ديسمبر 2019	المحكمة الابتدائية: 23 آذار/مارس 2018، محكمة بيرفومايسكي المحلية الاستئناف: 6 نيسان/أبريل 2018، محكمة مدينة مينسك	احتجاز إداري لمدة 10 أيام	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)
					المحكمة الابتدائية: 27 آب/أغسطس 2018، محكمة بيرفومايسكي المحلية الاستئناف: 21 أيلول/سبتمبر 2018، محكمة مدينة مينسك	غرامة مالية قدرها 980 روبلاً بيلاروسياً (نحو 410 يوروهات)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)
فيكتور روبتسوف	2019/3673	لا يمثله محامٍ	8 كانون الأول/ديسمبر 2017	10 كانون الأول/ديسمبر 2019	المحكمة الابتدائية: 19 تشرين الأول/أكتوبر 2017، محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني الاستئناف: 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، محكمة غوميل الإقليمية	احتجاز إداري لمدة 5 أيام	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)
مايا ناوموفا	2019/3682	تمثلها المحامية كريستينا ريختر	30 أيلول/سبتمبر 2019	10 كانون الأول/ديسمبر 2019	المحكمة الابتدائية: 2 كانون الثاني/يناير 2019، المحكمة الجزئية المركزية الاستئناف: 8 شباط/فبراير 2019، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 1 020 روبلاً بيلاروسياً (نحو 425 يورو)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)

صاحب البلاغ	رقم البلاغ	التمثيل بمحامٍ (محامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	نوع العقوبة	القانون المحلي المعمول به
مايا ناوموفا	2019/3691	لا يمثلها محامٍ	16 تشرين الأول/أكتوبر 2018	7 كانون الثاني/يناير 2020	المحكمة الابتدائية: 7 آب/أغسطس 2018، محكمة بيرفومايسكي المحلية الاستئناف: 2 تشرين الأول/أكتوبر 2018، محكمة مدينة مينسك	غرامة مالية قدرها 980 روبلاً بيلاروسياً (نحو 410 يوروهات)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)
ألكساندر أبراموفيتش	2019/3692	لا يمثله محامٍ	16 تشرين الأول/أكتوبر 2018	7 كانون الثاني/يناير 2020	المحكمة الابتدائية: 27 آب/أغسطس 2018، محكمة موسكوفسكي المحلية الاستئناف: 21 أيلول/سبتمبر 2018، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 1 225 روبلاً بيلاروسياً (نحو 510 يوروهات)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)
بافيل مروشكو	2019/3694	لا يمثله محامٍ	26 أيلول/سبتمبر 2018	7 كانون الثاني/يناير 2020	المحكمة الابتدائية: 27 آب/أغسطس 2018، محكمة موسكوفسكي المحلية الاستئناف: 18 أيلول/سبتمبر 2018، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 490 روبلاً بيلاروسياً (نحو 205 يوروهات)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
تمارا زايتسيفا	2019/3695	لا يمثلها محامٍ	27 أيلول/سبتمبر 2018	7 كانون الثاني/يناير 2020	المحكمة الابتدائية: 27 آب/أغسطس 2018، محكمة موسكوفسكي المحلية الاستئناف: 18 أيلول/سبتمبر 2018، محكمة مدينة مينسك	غرامة مالية قدرها 612,50 روبلاً بيلاروسياً (نحو 255 يورو)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
ميخائيل فورونتسوف	2020/3738	تمثله المحامية فيكتوريا فيدوروفا	16 نيسان/أبريل 2020	1 أيار/مايو 2020	المحكمة الابتدائية: 8 كانون الثاني/يناير 2020، محكمة مقاطعة موسكوفسكي الاستئناف: 31 كانون الثاني/يناير 2020، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 810 روبلات بيلاروسية (نحو 340 يورو)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
إيلينا يانوشكوفسكايا	2020/3745	يمثلها المحامي بافيل ليفينوف	27 شباط/فبراير 2020	12 أيار/مايو 2020	المحكمة الابتدائية: 21 كانون الثاني/يناير 2020، محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني الاستئناف: 12 شباط/فبراير 2020، محكمة فيتيبسك الإقليمية	غرامة مالية قدرها 675 روبلاً بيلاروسياً (نحو 285 يورو)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)

صاحب البلاغ	رقم البلاغ	التمثيل بمحامٍ (محامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	نوع العقوبة	القانون المحلي المعمول به
إيلينا يانوشكوفسكايا	2020/3746	يمثلها المحامي بافيل ليفينوف	19 آذار/مارس 2020	12 أيار/مايو 2020	المحكمة الابتدائية: 23 كانون الثاني/يناير 2020، محكمة مقاطعة فيتيبسكي الاستئناف: 19 شباط/فبراير 2020، محكمة فيتيبسك الإقليمية	غرامة مالية قدرها 675 روبلاً بيلاروسياً (نحو 285 يورو)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
إيلينا يانوشكوفسكايا	2020/3747	يمثلها المحامي بافيل ليفينوف	27 نيسان/أبريل 2020	12 أيار/مايو 2020	المحكمة الابتدائية: 9 كانون الثاني/يناير 2020، المحكمة الجزئية المركزية الاستئناف: 28 شباط/فبراير 2020، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 810 روبلات بيلاروسية (نحو 340 يورو)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
إيلينا يانوشكوفسكايا	2020/3748	يمثلها المحامي بافيل ليفينوف	29 نيسان/أبريل 2020	12 أيار/مايو 2020	المحكمة الابتدائية: 9 كانون الثاني/يناير 2020، المحكمة الجزئية المركزية الاستئناف: 28 شباط/فبراير 2020، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 810 روبلات بيلاروسية (نحو 340 يورو)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
إيلينا يانوشكوفسكايا	2020/3749	يمثلها المحامي بافيل ليفينوف	31 آذار/مارس 2020	12 أيار/مايو 2020	المحكمة الابتدائية: 24 كانون الثاني/يناير 2020، محكمة فيتيبسكي المحلية الاستئناف: 19 شباط/فبراير 2020، محكمة فيتيبسك الإقليمية	غرامة قدرها 810 روبلات بيلاروسية (نحو 340 يورو)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
إيلينا يانوشكوفسكايا	2020/3753	يمثلها المحامي بافيل ليفينوف	11 أيار/مايو 2020	13 أيار/مايو 2020	المحكمة الابتدائية: 18 شباط/فبراير 2020، محكمة فيتيبسكي المحلية الاستئناف: 11 آذار/مارس 2020، محكمة فيتيبسك الإقليمية	غرامة قدرها 810 روبلات بيلاروسية (نحو 340 يورو)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)

صاحب البلاغ	رقم البلاغ	التمثيل بمحامٍ (محامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	نوع العقوبة	القانون المحلي المعمول به
أَلِكساندر دوبروفسكيخ	2020/3763	يمثله المحامي بافيل ليفينوف	10 آذار/مارس 2020	10 حزيران/يونيه 2020	المحكمة الابتدائية: 14 كانون الثاني/يناير 2020، محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي الاستئناف: 19 شباط/فبراير 2020، محكمة فيتيبسك الإقليمية	غرامة قدرها 810 روبلات بيلاروسية (نحو 340 يورو)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
إيفغيني باتورا	2020/3765	لا يمثله محامٍ	26 تشرين الأول/أكتوبر 2019	14 حزيران/يونيه 2020	المحكمة الابتدائية: 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، المحكمة المركزية المحلية المركزية الاستئناف: 5 شباط/فبراير 2019، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 490 روبلاً بيلاروسياً (نحو 205 يوروهات)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
بوريس أنيكييف	2020/3801	لا يمثله محامٍ	12 أيلول/سبتمبر 2018	5 آب/أغسطس 2020	المحكمة الابتدائية: 2 آب/أغسطس 2018، محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني الاستئناف: 29 آب/أغسطس 2018، محكمة غوميل الإقليمية	غرامة مالية قدرها 196 روبلاً بيلاروسياً (نحو 80 يورو)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
تاتيانا سيفيرينيتس	2020/3820	يمثلها المحامي بافيل ليفينوف	15 أيلول/سبتمبر 2017	24 أيلول/سبتمبر 2020	المحكمة الابتدائية: 21 آذار/مارس 2017، محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي استئناف 12 نيسان/أبريل 2017، محكمة فيتيبسك الإقليمية	غرامة مالية قدرها 150 روبلاً بيلاروسياً (نحو 575 يورو)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)
إيرينا تريتياكوفا	2020/3823	يمثلها المحامي بافيل ليفينوف	15 أيلول/سبتمبر 2017	8 تشرين الأول/أكتوبر 2020	المحكمة الابتدائية: 27 آذار/مارس 2017، محكمة مقاطعة أوكتيابرسكي الاستئناف: 19 نيسان/أبريل 2017، محكمة فيتيبسك الإقليمية	غرامة قدرها 690 روبلاً بيلاروسياً (نحو 340 يورو)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)

صاحب البلاغ	رقم البلاغ	التمثيل بمحامٍ (محامين)	تاريخ تقديم البلاغ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف	قرارات المحكمة ذات الصلة	نوع العقوبة	القانون المحلي المعمول به
ألكساندر أبراموفيتش	2020/3826	يمثله المحامي أوليغ ماتسكيفيتش	13 آذار/مارس 2018	14 تشرين الأول/أكتوبر 2020	المحكمة الابتدائية: 9 آذار/مارس 2016، المحكمة الجزئية المركزية الاستئناف: 5 نيسان/أبريل 2016، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 3 150 000 روبلّ بيلاروسي قديم (نحو 160 يورو)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
					المحكمة الابتدائية: 24 آذار/مارس 2016، المحكمة الجزئية المركزية الاستئناف: 22 نيسان/أبريل 2016، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 2 100 000 روبل بيلاروسي قديم (نحو 105 يوروهات)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(1)
					المحكمة الابتدائية: 10 تشرين الأول/أكتوبر 2016، محكمة موسكوفسكي المحلية الاستئناف: 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، محكمة مدينة مينسك	غرامة قدرها 1 050 روبلاً بيلاروسياً (نحو 505 يوروهات)	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)
بوريس أنيكييف	2020/3830	لا يمثله محامٍ	27 تشرين الثاني/نوفمبر 2017	22 تشرين الأول/أكتوبر 2020	المحكمة الابتدائية: 19 تشرين الأول/أكتوبر 2017، محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني الاستئناف: 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، محكمة غوميل الإقليمية	احتجاز إداري لمدة 5 أيام	قانون المخالفات الإدارية، المادة 23-34(3)